

## الجوهـر النقي

( قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما ) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال ( مضى الكلام .

في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما ) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي اخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن